قرار محكمة النقض

رقم 3/148

الصادر بتاريخ 2020/02/25

في الملف المدني رقم 2018/3/1/7917

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/08/02 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير الصادر بتاريخ 2018/05/14 في الملف عدد 2017/1201/774.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الله الفرح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير أنه بتاريخ 2016/09/06 تقدم ورثة (ح.إ.ح.ب) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت يعرضون فيه أنهم يتصرفون إرثا من واردهم المرحوم (ح.إ.ح.ب) كافة العقار المدعو "ن" الكائن بدوار أكادير ازناكن جماعة وقيادة الفيض أولاد برحيل إقليم تارودانت مساحته 08 ار و75 سنتيار يحد شرقا (ح.أ.ع) وجنوبا (آ.أم) وبعضا (و) وبعضا دار (ح.أع) وشمالا الطريق 03 أمتار وغربا (آ.أ.م) والطريق حسب رسم الاستمرار المضمن تحت عدد 274 وأن المدعى عليهما قاما بالهجوم على العقار المذكور وقاما باحتلاله منذ سنة 2010 بدون موجب قانوني وقد سبق أن قدموا ضدهما شكاية بالهجوم والترامي انتهت بالبراءة وعدم الاختصاص ملتمسين الحكم على المدعى عليهما بإفراغ العقار المشار إليه أعلاه اسما وحدودا وموقعا تحت طائلة غرامة تهديدية. وأجابا المدعى عليهما بكون المدعين سلكوا مجموعة من الطرق من أجل الاستيلاء على المدعى فيه ولم يتمكنوا من ذلك من بينها الدعوى

الجنحية التي انتهت بالبراءة وعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية. فقاموا بإنجاز رسم استمرار فتقدم المدعى عليهما بشكاية بالتزوير. ملتمسين أساسا عدم قبول الدعوى شكلا وموضوعا إيقاف البت إلى حين البت في الشكاية. وبعد انتهاء أجال الردود وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بالحكم على المدعى عليهما (م) و(ع.ر.ش) بإفراغهما للمدعى فيه منهما ومن كل مقيم مقامهما أو بإذنهما استأنفه المحكوم عليهما مثيرين بأنهم سبق أن دفعوا بكون المستأنف عليهم سلكوا مجموعة من الطرق من أجل الاستيلاء على المدعى فيه ولم يتمكنوا من ذلك من بينها الدعوى الجنحية التي انتهت بالبراءة وعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية. فقاموا بإنجاز رسم استمرار فتقدم المدعى عليهما بشكاية بالتزوير ملتمسين إلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وتصديا رفض الدعوى. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعنان على القرار خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن ما عللت به المحكمة القرار المطعون فيه يعد خرقا للقانون وتحريفا للوقائع لكون الطاعنين أدليا خلال المرحلة الاستئنافية بدفوعات جدية لم يتم الجواب عليها وتعليل المحكمة بأنه لم يظهر لها أية عناصر جديدة سبق خلال المرحلة الاستئنافية هو تحريف للوقائع لكون الطاعنين أدليا خلال المرحلة الابتدائية بشكاية قدمت ضد المطلوبين وشهود الاستمرار وأدليا بما يفيد صدور قرار بمتابعتهم وأن الملف رائج أمام المحكمة منذ تاريخ 2017/03/19 مما كان يقتضي إيقاف البت في النازلة إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية. مما يبقى معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب خرق القانون وانعدام التعليل مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت أقامتها والثابت من الوثائق المستدل بها من الطاعنين أنهما تقدما بشكاية إلى السيد وكيل الملك بنفس المحكمة بتاريخ 2016/12/23 يطعنان بموجبها في رسم الاستمرار المدلى به من طرف الطاعنين صدر على أثرها أمر بمتابعة المشتكى بهم من طرف السيد قاضي التحقيق بجنحة صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها وكذا الإدلاء بتصريحات أمام العدول يعلمون أنها مخالفة للحقيقة. والمحكمة المطعون في قرارها بإهمالها الدفع بإيقاف البت إلى حين انتهاء المسطرة الجنحية دون أن تجيب عنه وقضت بتأييد الحكم المستأنف بعلة أن رسم الاستمرار المطعون فيه جاء مستوفيا لكافة شروط الملك المعتبرة شرعا تكون قد خرقت مقتضيات المادة 10 المذكورة، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الله الفرح **مقررا** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض